جهود خليل في التحذير من بدع الحج من خلال منسكه

Khalil's efforts to warn against the heresies of hajj through the book ritual pilgrimage.

أحمد لشهب *

مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر،
ahmedlecheheb79@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/15 تاريخ القبول: 2020/12/13 تاريخ: النشر: 2021/01/20

الملخص:

يتناولُ البحث بدع الحجّ التي ضمّنها خليل بن إسحاق المالكيّ كتابه في مناسك الحجّ والعمرة والزّيارة، فعرّفتُ به وبمنسكه، وبيّنتُ منهجه في التّحذير من بدع الحجّ، واستعرضتُ جلّ البدع التي ذكرها مع التّعليق عليها، ويهدف البحث إلى إبراز جهود خليل –كأحد أعلام المذهب المالكيّ– في التّحذير من بدع الحجّ، ومن النّتائج المتوصّل إليها وضوح موقف المالكيّة من البدع، وريادتهم في محاربتها والتّحذير منها.

الكلمات المفتاحية: البدع، الحج، خليل.

Abstract:

the research deals with the heresies of hajj that KHALIL BIN ISHAQ ALMALIKI included in his book on the rituals of hajj, umrah, and ziyara, So I became acquainted with him and his rituals, and I showed his method in warning about the heresies of hajj ,and I reviewed most of the fads he mentioned with commentary on them .Beside to all that ,the research aims to highlight Khalil's efforts as one of the pioneers of the Maliki school in warning against the

heresies of hajj ,and from the results : the clarity of maliki's stand on heresies ,and their leadership in combating and warning against them.

Keywords: pilgrimage, heresies or fads, Khalil.

مقدمة:

تظافرت النّصوص الشّرعيّة على وجوب الامتثال لما جاء عن الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم، وعن نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم في سُنّته الشّريفة، وأنّ كلّ أمر محدث في دين الإسلام مردود على صاحبه. وكان الصّحابة رضي الله عنهم أحرصَ النّاس على اتّباع الوحيين، وكذلك من جاء بعدهم من التّابعين، والأئمّة المهتدين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، فكانوا حماةً للسُّنّة، ذابّينَ عن الأمّة الحوادثَ والبدع.

واشتهر عن الإمام مالك رحمه الله كرهَه للبدع، وتحذيرَه منها، وبرز أتباعه في محاربة شتّى صنوف البدع والمحدثات، وعُرف عنهم شدّتهم على أهل الأهواء، فحكموا بعدم قبول شهادتهم؛ لانتفاء العدالة عنهم، يقول أبو الوليد الباجيّ (ت: 474هـ) في المنتقى: ((ولا تقبلُ شهادة أحد من أهل الأهواء، وإن كان لا يدعو إلى بدعته))[1]، وقال الونشريسيّ (ت: 914هـ): ((وسواء كان مرتكباً للبدعة متعمّداً، أو جاهلًا، أو متأوِّلًا))[2].

كما عُرف عن علماء المالكيّة كثرة تآليفهم في البدع والتّحذير منها، فألّف الإمام محمّد بن سحنون (ت: 256هـ) كتاباً من ثلاثة أجزاء في الرّد على أهل البدع[3]، وحبّر ابن وضّاح القرطبيّ (ت: 286هـ) مؤلّفاً في البدع والنّهي عنها[4]، وكتب أبو بكر الطّرطوشيّ (ت: 520هـ) كتاباً في الحوادث والبدع[5]، وغيرهم كثير[6].

كما لم تخلُ مدوّنات المالكيّة ومصنّفاتهم الأخرى من التّحذير من البدع، والحثِّ على التّمسّك بالسُّنّة النّبويّة، وهدي السّلف الصّالح، فهذا ابن الحاج الفاسيّ (ت: 737هـ) في مدخله كان حرباً على البدع بكلِّ أصنافها وألوانها، كبدع العبادات، وبدع المواسم الشّرعيّة، وبدع المواسم التي تنسب إلى الشّرع، ففضحها، وبيّن قبحَها، وكشف عوارها[7].

وبعض المالكيّة تكلّم عن بدع مخصوصة، بحسب موضوع كلّ كتاب، كما فعل خليل بن إسحاق (ت: 776هـ) الذي ذكر بدع الحجّ في كتابه حول أحكام مناسك الحجّ والعمرة، ويتميّز منسكه عن كثير من كتب المناسك المالكيّة المطبوعة بكثرة تنبيهه على بدع الحجّ، والتّحذير منها.

فما هو منهج خليل في التّحذير من بدع الحجّ، وفيم تتمثّل هذه البدع؟

والهدفُ من البحث إبراز جهود خليل بن إسحاق ومن وراءه علماء المذهب المالكيّ في التّصدّي للبدع ومحاربتها.

وقد قمتُ أوّلًا بتقديم تعريف موجز بخليل، ومنسكه، وبيّنت منهجه في التّحذير من البدع، ثمّ سردتُ بدع الحجّ ومخالفاته التي نصّ عليها خليل في منسكه، والتّعليق عليها بإيراد أقوال العلماء، مع خاتمة بأهمّ نتائج البحث، وهذا وَفق الخطّة الآتية:

مقدّمة

المبحث الأوّل: التّعريف بخليل ومنسكه ومنهجه في التّحذير من البدع

المطلب الأوّل: التّعريف بخليل

المطلب الثّاني: التّعريف بمنسك خليل

المطلب الثّالث: منهج خليل في التّحذير من بدع الحجّ

المبحث الثّاني: بدع الحجّ التي حذّر منها خليل في منسكه

المطلب الأوّل: بدع السّفر للحجّ

المطلب الثّاني: بدع الإحرام والطّواف

المطلب الثّالث: بدع السّعي والوقوف بعرفة إلى طواف الوداع

المطلب الرّابع: بدع الزّيارات

الخاتمة والنّتائج

المصادر والمراجع

1. التّعريف بخليل ومنسكه ومنهجه في التّحذير من البدع

عَنِيَ المالكيّة كغيرهم من علماء وفقهاء المذاهب الأخرى بالتّحذير من بدع الحجِّ والزِّيارة، ويُعدُّ خليل واحداً من علماء المالكيّة الذي انبرى لهذه الوظيفة السّامية، والمهمّة السّامقة، وفي هذا المبحث تعريف به، وبمنسكه، ومنهجه في التّحذير من البدع.

1.1 التّعريف بخليل

يُعدُّ خليل بن إسحاق من خير ما أنجبت مصر، وأحد مفاخر المذهب المالكيّ، فبراعته في فقه مالك في عصره لا تبارى، وأثره في المذهب المالكيّ عبر القرون لا يجارى، وفيما يأتي ترجمة مختصرة له.

فهو خليلُ بنُ إسحاق بنِ موسى الجنديُّ، يُلقّب بضياء الدِّين، ويُكنّى بأبي المودّة، من كبار علماء عصره بمصر، مُجمَعٌ على فضله وديانته، حاز إلى جانب الفقه فنوناً من العلوم، كالعربيّة والحديث والأصول، وتصدّى للإفتاء والتّدريس، واشتغل بالتّأليف.

من شيوخه: ابن الحاج صاحب المدخل (ت: 737هـ)، وعبد الله المنوفيّ (ت: 749هـ)، وابن عبد الهادي (ت: 749هـ)، وبرهان الدِّين الرَّشِيدِي (ت: 749هـ)[8].

ومن تلاميذه: برهان الدِّين بن فرحون (ت: 799هـ)، وبهرام الدّميري (ت: 805هـ)، وناصر الدِّين الإسحاقي (ت: 810هـ)، وخلف النّحريري (ت: 818هـ)، وجمال الدِّين الأقفهسي (ت: 823هـ)، ويوسف البِساطي (ت: 829هـ)[9].

ومن تآليفه: المختصر في الفقه، ومناسك الحجّ (سيأتي الكلام عليهِ)، والتّوضيح شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب[10]، وكتاب الجامع[11]، والتّبيين، وهو شرح على المدوّنة وصل فيه إلى أواخر الزّكاة، وشرح على ألفيّة ابن مالك في النّحو، وترجمة لشيخه عبد الله المنوفي[12].

قال عنه تلميذه ابن فرحون (ت: 799هـ): ((كان الشّيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيّ الجند المتقشّفين، ذا دِين وفضل، وزهد وانقباض عن أهل الدّنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين))[13]، ووصفه ابن حجر العسقلانيّ (ت: 852هـ) بقوله: ((وكان صيِّناً عفيفاً نزهاً))[14]، وأثنى عليه السّيوطي (ت: 911هـ) بقوله: ((وكان ممّن جمع العلم والعمل، والزّهد والتّقشّف))[15]، وكانت وفاته سنة ستٍّ وسبعين وسبعمائة للهجرة (776هـ) رحمه الله تعالى.

2.1 التّعريف بمنسك خليل

يحتوي "منسك خليل" على مقدِّمة موجزة، بيّن فيها مؤلِّفه دواعي تأليفه الكتاب، والمنهج الذي اختطّه فيه، بقوله: ((فقد سألني جماعة منسكاً، فأجبتُ سؤالهم، واقتصرتُ فيه على الأهمِّ، فلم أذكر كثيراً من الفروع؛ ليقرُبَ تناوله، وينتفع به المبتدي وغيره))[16]، ثمّ شرع بعدها في سرد أبواب الكتاب، وهي سبعة أبواب، جاءت على النّحو الآتي[17]:

الباب الأوّل: تكلّم فيه فضل الحجّ، ووجوبه، وآداب السّفر، ومواقيت الحجّ، وحِكَم الأفعال الواقعة فيه.

الباب الثّاني: خصّصه للحديث عن الرّكن الأوّل في الحجّ وهو الإحرام، فذكر حقيقته، ومسنوناته، وأوجهه، وواجباته، وممنوعاته.

الباب الثّالث: تحدّث فيه عن آداب دخول مكّة، وأفعال الحجّ من طواف، وسعي، ووقوف بعرفة، والإفاضة من عرفات، والنّزول بمنى، ورمي الجمار، والهدي وتحلّلات الحجّ، وطواف الوداع، وحجّ الصّبيّ والعبد.

الباب الرّابع: تطرّق فيه للواحق الحجّ؛ كموانع الحجّ، والإجارة عليه، وأحكام العمرة، وطواف الوداع.

الباب الخامس: أفرده للكلام عن المقام بمكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة، وما يتعلّق بهما، كتحديد حرمهما، وما يختصّ بهما، ومراحل بناء الكعبة المشرّفة، وأسماء مكّة والمدينة.

الباب السّادس: جعله للحديث عن زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وزيارة البقيع والقبور المشهورة.

الباب السّابع: في زيارة بيت المقدس، ومدينة الخليل عليه السّلام.

والكتاب اعتنى بتحقيقه كلٌّ من:

– المجتبى بن المصطفى بن سيّدي بن محمّد مبارك، بعنوان: "منسك خليل"[18]، ويقع في جزء واحد، ويتكوّن من خمسة وخمسين ومئة صفحة.

– النّاجي لمين، بعنوان: "مناسك الحجّ"، ويقع في مجلّد واحد، عدد صفحاته ثمانية وخمسون وثلاثمئة صفحة[19].

– علي بن عبد الرّحمن بسّام الجزائريّ، بعنوان: "منسك العلّامة الشّيخ خليل بن إسحاق المالكيّ"، يقع في جزء واحد، عدد صفحاته تسعون وخمسمئة صفحة[20].

وقد اعتمدتُ على التّحقيق الأوّل في توثيق النّصوص، وتعذّر عليّ الحصول على التّحقيقين الأخيرين.

3.1 منهج خليل في التّحذير من بدع الحجّ

منسك خليل كتابٌ في فقه أحكام الحجّ والعمرة، جاء بلغة سهلة، وخالية من كثرة التّفريعات الفقهيّة، ومع هذا نبّه عن بدع الحجّ ومخالفاته، وحذّر منها بأساليب مختلفة، ومن ملامح منهجه في التّحذير من بدع الحجّ، ما يأتي:

أوّلًا– تقبيح البدع: حيث عمد خليل إلى التّنفير من البدع بإلقاء شتّى الأوصاف القبيحة عليها، وعلى فاعليها، فيصفُ بدع الحجّ بـ ((الشّنيعة))[21]، و((المحدثة))[22]. وينعت بعض مخالفات الحجّ بأنّها ((فعل قبيح))[23]، أو((خطأ فاحش))[24]، أو((خطأ صريح، وجهل قبيح))[25]، أو ((جهل عظيم))[26]، أو ((ذلك أمر خطر))[27]، ومن شأن هذه الأوصاف الشّديدة حمل النّاس بغض البدع وتركها.

ثانياً– تعليل بدعيتها: زاد خليل إلى جانب تقبيح البدع تعليلُ بدعيّتها، ككونها ((خِلاف السُّنّة))[28]، أو ((مخالفاً للعمل))[29] أي عمل أهل المدينة، أو ((لا أصْلَ لها في الشّرع الشّريف))[30]، أو((لأنّه لم ينقل عن السّلف)) فعلها[31]، وبهذا التّعليل تحصل القناعة بلزوم تركها شرعاً.

ثالثاً– التّشنيع على مرتكبيها: سلك خليل أسلوب التّشنيع على أهل البدع، فيصفهم بـ ((الجهلة))[32]، و((الغافلين))[33]، وينسب هذه الأفعال غالباً لـ ((العامّة))[34]، أو((جهلة العامّة))[35]، أو((العوام))[36]، ونجده يدعو على مرتكب بدعتين من بدع الحجّ ، بقوله: ((قاتلَ الله فاعلهما))[37]، وهذا الدّعاء دلالة على شدّة خطر هاتين البدعتين، ويتضمّن أسلوباً تربويّاً في تقبيح البدعة، وردع فاعليها.

رابعاً– بيان أسباب ظهورها: نبّه خليل على أسباب ظهور بعض البدع، وربطها بما يشبهها من أعمال الجاهليّة الأولى، كقوله عن إحدى البدع: ((وما كانت عبادة الجاهليّة الأصنام إلّا من هذا الباب))[38]، وكقوله في سبب وجود إحدى مخالفات الحجّ: ((وسببُ هذا أنّ الغالب على كثير من النّاس يفعلون الحسنة، ولا يُفكِّرُون فيما يصدر عنها من سيِّئات، ولا يتفطّن لذلك إلّا أهل العلم المراقبون للأمر والنّهي))[39]، وهذا التّنبيهات تبقي اليقظة في النّفوس من أن تتسرّب إليها البدع، وتؤكّد أيضاً على دور أهل العلم ورجال الحسبة في إنكارها.

خامساً– توضيح حقيقة التّبرّك: بعض البدع التي يقع فيها العوام تأتي من قصود حسنة، ونيّات طيّبة، كنيّة التّبرّك بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الطّواف بقبره والتّمسّح به، فأنكر خليل

هذه البدع التي تفعل أمام القبر النّبويّ، وحرص على بيان حقيقة التّبرّك بالنّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، بقوله: ((التّبرّك إنّما يكون بالإتّباع له عليه الصّلاة والسّلام))[40].

سادساً– الخوف من عودة البدع: تحدّث خليل عن بعض السّنن المهجورة في الحجّ، كقوله: ((وقد تركت هذه السُّنّة اليوم غالباً))[41]، وقوله: ((وقد غفل النّاس عنها في هذا الزّمان))[42]، إلّا أنّه لم يلتزم ذكر البدع الواقعة في زمانه بل حذّر من بدع اندثرت، خوفاً من عودتها من جديد، فيقول عن بدعتين من بدع الحجّ: ((ونبّهنا على هذا، وإن كان قد بَطَلَا في هذا الزّمان؛ خوفاً من أن يعاد))[43]، وهذا التّنبيهُ شعورٌ منه بخطورة البدع، وأنّ انتشارها يأخذ وقتاً ليس بالقصير للتّخلص منها.

سابعاً– الإشارة إلى مصدر البدع: يذكر خليل في منسكه أحياناً الجهة التي تأتي منها البدع، كالبدع التي تقع من ((حجيج العراق))[44]، ومن الحجّاج ((الشّاميين))[45]، والحجّاج ((المصريّين))[46]، ونبّه على انتشار البدع وكثرتها في المسجد الأقصى ومدينة الخليل، فقال: ((وبالمسجد الأقصى بدع كثيرة لا تخفى على الفقيه المتّبع))[47]، وقال: ((والبدع بالخليل أيضاً كثيرة))[48].

ثامناً– بيان آثار البدع: من خطورة البدعة أنّها لا تقتصر على المحلِّ الذي وجدت فيه، بل تتعدّى إلى محالٍّ أخرى، ونبّه خليل على الأثر السّيئ الذي تحدثه البدعة من انتشار، فيقول عند الحديث عن إحدى بدع الحجّ: ((وأدّت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم، وكبرائهم، وعند المقابر التي يحترمونها، ويزعمون أنّ ذلك من الأدب))[49]، كما أنّ تلبُّس الإنسان بالبدعة يشجّعه على ارتكاب المحظورات، بحيث تستسهلها النّفس، فيقول خليل –رحمه الله– عن الآثار السّيّئة لبعض الاعتقادات الخاطئة في الحجّ: ((وهو ممّا يغري الجهلة على المعاصي))[50]، وبهذا فإنّ خطر البدعة لا يتوقّف عند حدود فعلها بل تتوسّع لتشمل محرّمات أخرى.

تاسعاً– النّصيحة بترك البدع: إنّ بذل النّصح سمة أهل العلم والصّلاح، وهي تدلُّ على غيرة صادقة، ورغبة جامحة في الإصلاح، وقد تجسّدت هذه المعاني في خليل فهو إلى جانب التّحذير

والتّنبيه من بدع الحجّ ومخالفاته، ينصح ويرشد للتي هي أقوم، من مثل قوله: ((فاللّبيبُ اللّبيب من أخذ من نفسه لنفسه، وأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة، وأقبل على ما يُعينه وينفعه في معاده))[51].

2. بدع الحجّ التي حذّر منها خليل في منسكه

تكلّم خليل في منسكه عن أحكام الحجّ الفقهيّة- وهو القصد الأساس من الكتاب- إلّا أنّه لم يغفل الحديث عن بدع الحجّ، فذكر منها الكثير، منها ما يتعلّق بالاعتقادات الخاطئة، والتّصرّفات المخترعة التي لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى، ولا على لسان رسوله عليه الصّلاة والسّلام، ولم تؤثر عن سلف الأمّة الصّالح، وسآتي على ذكرها حسب مراحل الحجّ.

1.2 بدع السّفر للحجّ

نبّه خليل في منسكه على بعض المخالفات التي يقع فيها الحجّاج وهم يستعدّون لأداء هذه الفريضة، كما حذّر من البدع التي تقع منهم في سفرهم لأداء المناسك وزيارة المدينة المنوّرة، وهذه البدع والمخالفات تتمثّل في الآتي.

أوّلًا – الاستدانة للحجِّ، ولا جهة وفاء له: شرْطُ فريضة الحجّ الاستطاعة، ومن المخالفات التي يقع فيها النّاس الاستدانة للحجّ، وإلزام النّفس بما لم يلزمها الله به، وقد نبّه خليل على هذه المخالفة بقوله: ((وبعضُ النّاس يسمع أنّ الحجّ واجبٌ، فيذهبُ ويتسلّفُ، ولا جهةَ وفاءٍ له، وهو فعلٌ قبيحٌ؛ لأنّه يشغلُ ذمّته، وكانت بريئة))[52]. وحذّر شيخه ابن الحاج من هذه المخالفة في مدخله، وأوضح أنّ ترك هذا الفعل: ((لا ينافي ذلك أن يكون المكلّف في نفسه يحبُّ الحجّ وينويه ويختاره؛ لأنّ شأن المسلم أن يختار طاعة ربّه عزّ وجلّ ويحبّها، لكن يقيِّدُ محبّته بامتثال الأمر فيها، ولم يأمره الشّرع بأن يوفِّر ويحتال ويتسبّب في وجوب ذلك عليه))[53].

ثانياً – تحمّلُ نفقة الحجِّ عن الغير: ومن صور إلزام النّفس بما لم يلزمْها بها الشّرع الحنيف تحمّل نفقة الحجّ عن الغير، وقد عدّ خليل هذا الأمر من الأفعال القبيحة، فقال: ((وقريبٌ منه –

أي من الاستدانة للحجّ- من يذهب إلى بعض النّاس ليحُجَّ به معه؛ لأنّ ذمّته كانت بريئة، فيُدخِلُ نفسَه فيما ليس واجباً عليه، ويتحمّلُ المنّة))[54].

ثالثاً – طلب المال من الظّلمة لأجل الحجّ: ومن الأفعال القبيحة التي يقع فيها بعض الرّاغبين في الحجّ، طَرْقُ أبواب الظّلمة الذين يأكلون أموال النّاس بالباطل من أجل إعطائهم مالًا يحجّون به على سبيل الاستدانة أو الهديّة، فيقول خليل عن هذه المخالفة: ((وأقبحُ من ذلك أنّ بعضهم يطلب من الظّلمة الذين يتعيّن هجرانهم، فيكون ذلك سبباً لطغيانهم، لكونهم يرون من يقتدون به يعاملهم هذه المعاملة، وقد يغلب على بعضهم الجهل، فتسوِّلُ له نفسه أنّه في طاعة، وهيهات أن يُطاع الله بمال حرام))[55]. ويزيد في بيان قبح هذا التّصرّف فيقول: ((وأقبحُ من ذلك الوقوف على أبوابهم، وبعض من يطلب منهم، يعدهم الدّعاء في الأماكن الشّريفة، وبعضهم قد اتّخذ ذلك دكّاناً يجيء منهم بدآة –كما تقدّم- وعودة بأن يهدي لهم، وهو يطلب بلسان حاله))[56].

رابعاً– تزيين راحلة الحاجّ بالحرير: أنكر خليل -رحمه الله- تزيين رواحل الحجيج بالحرير، فقال محذِّراً: ((وليحذر ما يفعله بعضُ الجهلة من تزيين الجمَلِ والمحمَلِ بالحرير، وكذلك ما يفعله بعضهم من المحسِّنات، فإنّ الأقلام تنزّه عن ذكر مفاسده))[57]. وشدّد ابن الحاج في مدخله على من أتى هذا الفعل، فحكم عليهم أنّهم: ((آثمون في ذلك، ويشاركهم في الإثم من تطاولَ لرؤية ذلك -وهم كثير- ومن أعجبه ذلك منهم، أو استحسنه فإثمه أكثر))[58]. وذكر أبو طالب المكّي أنّ هذا الأمر من فعل المترفين، فيقول: ((وقد كان العلماء قديماً إذا نظروا إلى المترفين قد خرجوا إلى مكّة يقولون: لا تقولوا خرج فلان حاجّاً، ولكن قولوا: خرج مسافراً، ويقال: إنّ هذه المحامل والقباب أحدثها الحجّاج بن يوسف، فركب النّاس سنتّه، وقد كان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهون الرّكوب فيها))[59].

خامساً– الفأل والتّطير: حذّر خليل من الفأل والتّطيّر عند إرادة السّفر للحجّ، بقوله: ((وكذلك يحذر ممّا يفعله بعضهم من أخذ الفأل في المصحف، أو في غيره، والتّطير من ذلك، وكذلك ما يقوله بعضهم من كراهة السّفر في بعض الأيّام))[60]. ونقل القرافيّ عن أبي بكر

الطّرطوشيّ حرمة من يأتي هذا الفعل، فقال: ((تنبيه: قال الطّرطوشيّ: إنّ أخذ الفال بالمصحف، وضرب الرّمل، والشّعير ونحوه حرامٌ، وهو من باب الاستقسام بالأزلام، مع أنّ الفأل حَسَنٌ بالسُّنّة، وتحريره أنّ الفأل الحسن هو ما يعرَض من غير كسْب، مثل قائل يقول: يا مفلح ونحوه، والتّفاؤل المكتسب حرامٌ، كما قاله الطّرطوشيّ في تعليقه))[61].

سادساً– المخاصمة والمشاتمة: نبّه خليل على الأفعال التي تتنافى مع السّكينة والوقار لقاصدي بيت الله الحرام، كالمخاصمات والمشاجرات والمشاتمات، فقال: ((ويتجنّب ما يفعله الجهلة من المخاصمة والمشاتمة عند المياه، والمواضع الضّيّقة، وحرامٌ ما يفعلُه بعضُ الجهلة من منعهم غيرهم حتّى تمضي جمالهم، وكذلك ما يفعله بعضهم من تقطيع جمال النّاس بعضها من بعض؛ لأنّ ذلك سبب لإتلاف أموالهم))[62]، وحذّر النّوويّ في إيضاحه بمثل ذلك[63]، وكذلك ابن الحاجّ، بل عاينها بنفسه، فقال: ((وقد رأيت بعض النّاس محمولين قد قطعت بعض أطرافهم؛ لأجل المزاحمة عند المياه، وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدّة ما يلاقي، وهذا محرّم قبيحٌ لو كان في غير الحجّ، فكيف به في الحجّ؛ لأنّ هذه الأشياء وما أشبهها ضدّ ما هو مأمور به؛ لأنّه مأمور بالسّكينة والوقار والإغضاء عن مساوئ النّاس، والنّظر في مصالحهم))[64].

سابعاً– الشّرب من فم السِّقاء: نبّه خليل على مخالفة أدبٍ من آداب الشّرب التي ربما غفل عنها الحجّاج في سفرهم، وهي الشّرب من فم السِّقاء، فقال: ((ويتجنّبُ ما يفعله بعضهم من الشّرب من فم السِّقاء، فإنّه مكروه على ظاهر المذهب، خلافاً لما في الجلّاب، والكراهة لوجوه: لأنّه يُنتن السِّقاء، ولمخافة أن ينصبّ الماء بقوّة فيتضرّر، ولأنّه قد يكون في الماء حيوان أو غيره؛ فيتأذّى به))[65]. ونبّه ابن الحاج في مدخله في فصل آداب الأكل لمثل ما نبّه إليه خليل بقوله: ((وليحذر من الشّرب من فم السِّقاء للوجوه التي ذكرها العلماء))[66].

ثامناً– التّيمم مع وجود الماء: حذّر خليل ما يفعله بعض الحجّاج من الصّلاة بالتّيمم مع وجود الماء، فقال: ((وليحذر ممّا يفعله بعضهم من التّيمم مع وجود الماء، وقِرَبُهم ملآنة، ويقولون: لا يجوز لنا الوضوء ومعنا العطشان، ثمّ مع ذلك لا يسقون غيرهم غالباً، وغالباً أنّهم يأتون الماء الثّاني والأوّل معهم، وربما بدّدوه، بل بعضهم يتيمّم ولو كان على الماء، ويرى أنّ نفس السّفر مبيح

لذلك، وهو جهل عظيم))[67]. وما حذّر منه خليل منقول عن شيخه ابن الحاجّ في مدخله، وفيه: ((ومنهم من يوقعها في وقتها بالتّيمم مع القدرة على الماء، وذلك محرّم؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لم يبح التّيمم إلّا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله له))[68].

تاسعاً– التّساهل في أداء الصّلوات المفروضة: تعجّب خليل من بعض الحجّاج الذين يتساهلون في ترك الصّلاة في سفرهم، فيقول: ((بل بعضهم يتساهلُ في الصّلاة بالكُلّيّة، فليت شعري كيف يترك خمس فرائض كلّ يوم مائة فريضة لفريضة واحدة. بل بعضهم إنّما هو في غير الفريضة حتّى تجد بعض النّاس إنّما يفعل ذلك عادة، أو فرجة، أو صناعة، أو ليقول: لي كذا وكذا وقفة، وكان سنة كذا وكذا، وسنة كذا وكذا، وما في معنى ذلك))[69]. وحذّر ابن الحاج في مدخله من نفس الأمر، وزاد على ذلك بما يتأكّد على المكلّف فعله، بقوله: ((يتعيّن على المكلّف أن يقدّم ما قدّمه الله سبحانه وتعالى، ويؤخّر ما أخّره الله عزّ وجلّ. فآكد الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الإيمان بالله تعالى وبرسوله محمّد صلّى الله عليه وسلّم إقامة الصّلوات في أوقاتها والمحافظة عليها))[70].

عاشراً– الاعتقادُ بأن الحجّ يكفّر ترك الفرائض: ردّ خليل الاعتقاد الخاطئ القائل بأنّ الحجّ يسقط عن ذمّة الحاجّ ما ترك من فرائض، فقال: ((تنبيهٌ: ظنّ بعض الجهلة أنّ الحجّ يكفّرُ ما تركه الإنسان من صلاة وصيام، وغير ذلك من الفرائض، وذلك باطلٌ بإجماع، ولقد أحسن ابن الصّلاح في التّنبيه على الحديث الذي أولع العوام بالتّرخيص به، ونصُّه: "ولا يغترْ بما رُوي: أنّ أعظم النّاس ذنباً من وقف بعرفة، ثمّ ظنّ أنّ الله تعالى لا يغفِرُ له"[71]، فإنّه حديث ضعيف، وهو ممّا يغري الجهلة على المعاصي))[72]. وقرّر القرافيّ في ذخيرته هذه المسألة بقوله: ((التّوبة واجبة بالإجماع على الفور، وهي تمحو ما تقدّمها من آثام الذّنوب المتعلّقة بالله تعالى، لا تسقط حقوق العباد، ولا حقّ الله تعالى الذي ليس بذنب كقضاء الصّلوات ونحوها))[73]، وهو ما قرّره العزّ بن عبد السّلام، ونقل الإجماع عليه، فقال: ((فمن ترك الصّلاة أو الزّكاة أو غيرهما من الحقوق، فالحجُّ يكفّرُ عنه إثم التّأخير؛ لأنّه هو الذّنب، وأمّا إسقاطه لما استقرّ في الذِّمّة من صلاة وزكاة ونذر وحجّ، فهذا خلاف إجماع المسلمين))[74]، وقال النّفرواي: ((وأمّا الصّلوات المترتبة في الذّمّة

والكفّارات والدّيون والودائع ونحوها من الأعيان المستحقّة للغير فلا تسقط بالحجّ ولا غيره بإجماع الشّيوخ))[75].

2.2 بدع الإحرام والطّواف

من مناسك الحجّ وأركانه الإحرام والطّواف بالبيت، وقد لحقهما بدع ومخالفات حذّر منها خليل، وهي:

أوّلًا– الضّحك واللّعب حال التّلبية: قال خليل: ((وليحذر الملبِّي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضّحك واللّعب، وليكن مقبلًا على ما هو بصدده، بسكينة ووقار، وليشعِرْ نفسّه أنّه يُجيب الباري سبحانه وتعالى، فإن أقبل على الله تعالى بقَلْبِه أقبلَ عليه، وإن أعرضَ أعرض الله تعالى عنه))[76]. وأكّد ابن الحاجّ في مدخله على ضرورة استصحاب السّكينة والوقار في التّلبية، وعلّل ذلك بقوله: ((لأنّه بإهلاله دخل في هذه العبادة، فيحتاج إلى الحضور والأدب في كلِّ أحواله حتّى يفرغ من حجّه؛ لئلّا يفوته ما أعدّ له من الثّواب))[77].

ثانياً– الاعتقاد أنّ الإثم يُرفع بإخراج الفدية: قال خليل: ((تنبيهٌ: إذا فعل ما يوجب الفدية، فإن كان لضرورة، فالفدية واجبة، ولا إثم عليه، وإن كان لغير ضرورة، فالفدية والإثم، وربما ارتكب بعض العامّة شيئاً من المحرّم، وقال: أنا أفتدي، متوهِّماً أنّه بالفدية يتخلّصُ من الإثم، وذلك خطأٌ صريح، وجهلٌ قبيح، وهو كمن قال: أشربُ الخمر، والحدُّ يُطهِّرُني))[78]. ونصّ خليل على هذا الخطأ أيضاً في توضيحه، ونقل قول الإمام مالك في الموّازية: ((ولا ينبغي أن يتعمّد المحرّم ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية، وأنا أعظه عن ذلك))[79]. وقعّد ابن فرحون في مناسكه لمسألة الفدية فقال: ((قاعدة: قال ابن عبد السّلام: اعلم أن لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه إلّا في ترتّب الإثم في حقِّ عديم العذر وسقوطه في حقِّ المعذور؛ نصّ عليه في المدوّنة))[80].

ثالثاً– الذّهاب إلى عرفات دون دخول مكّة المكرّمة: قال خليل: ((يستحبُّ أن يقصد بعد إحرامه مكّة، ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فهي السّنّة، وما يفعله حجيج العراق من غدوِّهم إلى عرفات قبل دخولهم مكّة، ففيه مخالفةٌ للسُّنّة))[81]. وعدّ ابن الحاجّ في مدخله هذا

الفعل من البدع المحدثة، فقال: ((فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وابتدع))[82].

رابعاً– وضع الخدّين على الحجر الأسود: نقل خليل خلاف المذهب في بدعيّة وضع الخدّين على الحجر الأسود، بقوله: ((وأنكر مالك وضع الخدّين على الحجر الأسود، وقال في المدوّنة: وهو البدعة، وأجازه ابن حبيب، ورواه عن ابن عمر، وتأويل إنكار مالك: خيفة أن يعتقد وجوبه. قيل: وهو خلاف قول مالك في المدوّنة))[83].

خامساً– الدّعاء بدعاء مخصوص عند محاذاة الرّكن الأسود: نقل خليل خلاف المذهب في الدّعاء عند محاذاة الرّكن الأسود، بقوله: ((وأنكر مالك قول النّاس إذا حاذو الرّكن: اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ورأى أنّه مخالفٌ للعمل، وأجازه بعض الأصحاب))[84]. وقال ابن الحاجّ في مدخله عن إنكار الإمام مالك للدّعاء في هذا الموضع: ((ولم يحدّ في ذلك حدّاً من قول مخصوص أو دعاء، بل يدعو بما تيسّر له، وهذا بخلاف ما يفعله بعض النّاس في هذا الزّمان... فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه الأدعية، ويتركون ما يلزمهم في حجّهم من مفسداته ومصحّحاته إلى غير ذلك))[85].

سادساً– رفعُ الأصوات بالأذكار مجتمعين: قال خليل: ((وليحذر ممّا يفعله بعض العوام من وقوفهم أحزاباً عند كلِّ موضع ليقولوا أذكاراً، فإنّ ذلك يضيّق على النّاس، ويؤذي الطّائفين))[86]. وذكر ابن الحاج رفع الصّوت بالتّلبية مجتمعين من البدع، وأنّ على كلّ إنسان يُلبِّي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره[87].

سابعاً– جَبْذُ حلق الشّاذروان، والاعتقاد أنّها هي العروة الوثقى: قال خليل: ((ومن جَبْذِ بعضهم الحلق التي في الشّاذروان، وربما قال بعضهم: إنّها العروة الوثقى))[88]. وذكر حالهم من الازدحام والتّدافع للوصول إليها، بقوله: ((إنّهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئاً، سمّوه: العروة الوثقى، وهو عال، فيقاسي عليه العوام صعوبة حتّى يصلوا إليه، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما كان ذلك بين النِّساء والرِّجال، قاتلَ الله فاعلهما، ونبّهنا على هذا، وإن كان قد بَطَلَا في هذا

الزّمان؛ خوفاً من أن يعاد))[89]. ونصّ على هذه البدعة ابن الصّلاح، فقال: ((ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرّمة أمرين باطلين، عظم ضررهما على العامّة، أحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقى...))[90].

ثامناً– ملامسة السرّة لمسمار مثبت بالبيت: قال خليل: ((ويستحبُّ دخول البيت، وليحذر إذا دخله من أمرين: أوّلهما: أنّ بعضهم وضع في البيت مسماراً، سمّوه: بسرّة الدّنيا، وحملوا العامّة على أن يكشف أحدهم سرّته، ثمّ يضعها عليه، وربما فعلت ذلك المرأة الجسيمة))[91]. وهذه البدعة ذكرها أيضاً ابن الصّلاح، ودعا على واضعها بقوله: ((قاتل الله واضع ذلك، ومخترعه))[92].

تاسعاً– جَبْذُ حِلق باب الكعبة، والاعتقاد أنّها بابُ الله: قال خليل: ((ومن جَبْذِ بعضهم الحلق التي على باب الكعبة، وضربها على الباب، وربما قال بعضهم: ندقُّ باب ربّنا))[93].

عاشراً– صبُّ ماء الورد أثناء تقبيل الحجر الأسود: قال خليل: ((وليحذر من تقبيل الحجر الأسود، والنّاس يصبُّون عليه ماء الورد، وفيه المسك، أو غيره، كالعطر، والزَّباد[94]، وقد قدّمنا حكم ما أصابك منه في الطِّيب))[95]. وقال ابن الحاجّ في مدخله مثل ذلك، وحكم على الفعل بأنّه: ((محرّم، فليتحفّظ من ذلك جهده))[96].

الحادي عشر– الجري في الطّواف: السُّنة في طواف القدوم الرّمل في الأشواط الثّلاثة الأولى، وحذّر خليل من بعض ما يفعله البعض من الجري فيه، بقوله: ((وليحذر ممّا يفعله بعضهم من الجري في طواف القدوم، فإنّ الرّمل المسنون أن يهزّ منكبيه، ويسرع في مشيه دون الجري، وممّا يفعله بعضهم من الجري في جميع السّبعة الأشواط))[97]. وحذر ابن الحاج في مدخله ممّا حذّر منه خليل، لما فيه من الابتعاد عن الخشوع المطلوب، فقال: ((وليس عليهم من أمارات الخشوع شيء، بل ضده، فيخالفون السُّنّة في هذا الموطن الشّريف..))[98].

الثّاني عشر– التّعلق بأستار الكعبة، وترك استقبال البيت أثناء الدّعاء: قال خليل: ((ولا يتعلّقُ بأستار الكعبة، ولا يُوَلِّ ظهره للبيت إذا دعا، وليستقبله))[99]، ومن كتاب ابن الموّاز، قيل

لمالكٍ: ((والذي يلتزم، أيتعلّق بأستار الكعبةِ؟ قال: لا، ولكن يقفُ، ويدعو- وكذلك عندَ قبرِ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - ولا يُوَلِّي ظهرَه البيت، إذا دعا، وليستقبله))[100].

3.2 بدع السّعي والوقوف بعرفة إلى طواف الوداع

لا تتوقّف بدع الحجّ - وهي كثيرة- فيما مرّ من المناسك، بل هي موجودة في بقيّة أعمال الحجّ، من الإفاضة من عرفات إلى طواف الوداع، فواصل خليل تحذيره من هذه البدع في منسكه، وهي:

أوّلًا- الاعتقاد أنّ الحجّ لا يصحُّ إلّا إذا خرج الحاجُّ إلى المزدلفة من العَلميْن: قال خليل: ((.. لكن يحذر في هذا الزّمان ما يعتقده بعض العوام أنّ من خرج من غير العلمين لا حجّ له، فتحصلُ بذلك الزّحمة العظيمة، والضّرر الكثير، سيما للمشاة والضّعفاء، وربما انكسر بعض الجحف[101]، والمحاير[102]، ويقع بينهم رفع الأصوات والشّتم، وما لا يليق بهذا الموضع، فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى بوجهين ليسلم ممّا ذكرنا، وليعلم من يراه أنّ ذلك ليس بشرط، لاسيما إن كان ممّن يقتدى به))[103]. وحذّر ابن الحاجّ في مدخله من هذا الاعتقاد الخاطئ، ونتائجه المخالفة لتوجيهات الشّرع الحنيف[104].

ثانياً- ترك النّزول بمزدلفة بالكليّة: قال خليل: ((وليحذر ممّا يفعله بعض العوام عن عدم النّزول بالمزدلفة بالكُليّة، بل إنّما ينزلون بمنى))[105]، وبمثله قال ابن الحاج في مدخله، وحثّ على إحياء السُّنّة في النّزول بمزدلفة، فقال: ((وليحذر أن يفعل ما يفعله أكثر الحجّاج في هذا الزّمان، وهو أنّهم يرحلون من المزدلفة ويأتون إلى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام، فيتركون هذه السُّنّة العظمى، وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى، وكفى بها أنّها سنّة ماضية مشروعة، وقد تركها أكثرهم، ومن أحيا سنّة من السّنن فله الثّواب الجزيل))[106].

ثالثاً- تركُ الحاجّ سَوق الهدي من بلده: قال خليل: ((أن ينحر هديه إن كان قد ساقه، وسياقةُ الهدي سنّةٌ لمن حجّ، وقد غفل النّاس عنها في هذا الزّمان))[107]. ونقل ابن الحاجّ عن شيخه أبي محمّد عبد الله بن أبي حمزة (ت: 711هـ) قوله عن سُنّة سوق الهدي: ((هذه سنّة

ماضية قد تركت، وقلَّ العمل والعلم بها، فتتعيّن المبادرة إلى فعلها حتّى تحيا هذه السّنّة التي أميتت))[108].

رابعاً– الخروج القهقرى[109] بعد طواف الوداع: قال خليل: ((ولا يرجع في خروجه القهقرى؛ لأنّه خِلاف السُّنّة، وكثير من النّاس يفعل ذلك هنا، وفي مسجده عليه الصّلاة والسّلام، ولا أصْلَ لذلك في الشّرع الشّريف، وأدّت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم، وكبرائهم، وعند المقابر التي يحترمونها، ويزعمون أنّ ذلك من الأدب))[110]، ونصّ عليها ابن الحاجب في مختصره الفرعيّ[111]، وقاله ابن الحاجّ ونبّه عليها في مدخله[112]، وذكر النّووي في إيضاحه بأنّ ليس فيها سنّة مرويّة، ولا أثراً محكيّاً[113].

4.2 بدع السّعي والوقوف بعرفة إلى طواف الوداع

تنتهي فريضة الحجّ بطواف الوادع ومغادرة مكّة المكرّمة، لكن من السُّنن المرغّب فيها أن يُعرِّج الحاجُّ على المدينة المنوّرة وبيت المقدس؛ لزيارتهما، وتعدُّ زيارة مدينة النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من أهمِّ القربات وأنجح المساعي كما قال النّووي[114]، وزيارة القبر النّبويّ سُنّة من سنن المسلمين مجمعٌ عليها، وفضيلة مرغّبٌ فيها، كما ذكر القاضي عياض في الشِّفا[115]، وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنّة كذلك، وقد طرأت على مسجده عليه الصّلاة والسّلام وبيت المقدس عوائد مذمومة نصّ عليها العلماء وحذّروا منها، والبدع والمخالفات التي حذّر منها خليل في منسكه، هي:

أوّلًا– ترك التّحرّز من النّجاسة عند دخول المسجد النّبويّ: قال خليل: ((ثمّ في المجاورة بالمدينة مشاهدة الميضأة التي عملت على باب المسجد الشّريف، ولها سراب، والمياه تسكب، وذلك قريب من الحجرة الشّريفة، والنّجاسة تسري في الأرض كثيراً، ثمّ إنّ النّاس يدخلون بنعالهم فيها فتنجس، ثمّ يدخلون بها مسجده عليه الصّلاة والسّلام مبتلّة، وإذا كان كذلك فتتعيّن إزالته لمن قدَر عليه، فإن عَجَزَ فليُغيِّر عليه بقلبه، وكذلك من مقابل هذه الميضأة من الجهة الأخرى رباطان، وكذلك يخاف منه الوصول إلى المكان الشّريف))[116]. وهذه المخالفة نبّه عليها كذلك ابن الحاجّ في مدخله[117].

ثانياً– رفع الأصوات بالأذكار وغيرها داخل المسجد النّبويّ: قال خليل: ((ثمّ إن المجاور يسمع تلك الأحزاب والأذكار، وذلك مكروه عندنا، ولأنّهم قد يتحدّثون في المسجد بالغِيبة وغيرها، وجرى لفلان وفلان في البلد الفلانيّ، وقد ترتفع أصواتهم بذلك))[118]، قال ابن الحاجّ في مدخله عن مجالس الغيبة والنّميمة: ((وهذا ممّا لا يرضاه عاقل عند قبر وليٍّ، فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة؟!))[119].

ثالثاً– الطّواف بالقبر النّبويّ والتّمسُّح به، وإلقاء المناديل والثِّياب عليه: قال خليل: ((وليحذر ممّا يفعل بعضهم في طوافه بقبره عليه الصّلاة والسّلام، وكذلك تمسّحُهم بالبناء، ويلقون مناديلهم وثيابهم، وذلك كلّه من البدع؛ لأنّ التّبرّك إنّما يكون بالإتباع له عليه الصّلاة والسّلام، وما كانت عبادة الجاهليّة الأصنام إلّا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا التّمسُّحَ بجدار الكعبة، أو بجدار المسجد، أو المصحف، وتعظيمُ المصحف قراءتُه والعملُ بما فيه، لا تقبيله، ولا القيام إليه كما يفعله بعضهم في زماننا هذا، والمسجد تعظيمُه بالصّلاة فيه، واحترامه لا التّمسُّحُ بجداره. وكذلك الورقة يجدها الإنسان مطروحة فيها اسم من أسماء الله تعالى، أو نبيّ، أو غير ذلك، ترفيعها إزالتُها من موضع المهنة لا تقبيلها، وكذلك الوليُّ اتِّباعه لا تقبيل يده))[120]، وحذّر قبله ابن الحاج في مدخله من هذه البدع، وحجّته في ذلك؛ ((أنّ صفة التّعظيم موقوفة عليه صلّى الله عليه وسلّم، فكلُّ ما عظّمه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – نعظِّمُه، ونتّبعه فيه))[121].

رابعاً– الأكل داخل الرّوضة الشّريفة، وإلقاء الشّعور في القناديل: قال خليل: ((وليحذر أيضاً من تقرّب جهلة العامّة بأكلهم التّمر في الرّوضة، ولا خفاء في فساد ذلك، وكذلك إلقاؤهم شعورهم في القناديل))[122]. وهاتان البدعتان ذكرهما النّوويّ وجعلهما من المنكرات الشّنيعة[123]، ونصّ ابن فرحون على بدعة الأكل في المسجد النّبويّ، ووصفها كذلك بالشّنيعة؛ لما فيها من امتهانٍ للمسجد النّبويّ بكثرة زبالة مآكل النّاس[124]، وعلّل ابن الحاج وجه فساد أكل التّمر في الرّوضة من ثلاثة وجوه؛ الأوّل: أنّ فيه قلّة أدب واحترام مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومع مسجده، ومع روضته التي عظّمها ورفعها عليه الصّلاة والسّلام. والثاني: أنّ عامّة من يفعل ذلك يلقون النّوى هناك، وهو أذى، فيجتمع عليه الذّباب، وفي ذلك من الأذى للموضع الشّريف ما

فيه. والثّالث: أنّ الفاعل يعامل الموضع الذي عظّمه – عليه الصلاة والسلام – بالنّقيض؛ لأنّه إذا أكل التّمر حصل لعابه في النّواة، ثمّ يأخذها ويلقيها في المسجد ولعابه عليها، وهذا بصاق في المسجد[125].

خامساً– الاعتقاد أن فضل الصّلاة في المسجد النّبويّ يشمل قضاء الفوائت: خطّأ خليل من اعتقد أنّ أجر الصّلاة في المسجد النّبويّ يشمل قضاء الفوائت، فقال: ((وكذلك ظنّ بعضهم أنّ قوله عليه الصّلاة والسّلام: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألْفِ صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام"[126]، الحديث، أنّ ذلك يتعدّى إلى الإجزاء عن الفوائت، وهو خطأٌ فاحش))[127]. وكلام ابن رشد الجدّ يفيد هذا المعنى فقال في بيان معنى الحديث النّبويّ: ((أراد بذلك الصّلاة في الجماعة، فكأنّه قال: صلاة في مسجدي هذا في جماعة خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، بدليل أنّ المساجد إنّما اتّخذت لإقامة الصّلوات المكتوبات فيها بالجماعة))[128]، وبهذا المعنى لم تدخل في الحديث صلاة الفذّ الحاضرة أو الفائتة، كما لم تدخل فيه صلاة النّافلة. وقرّر النّووي في المنهاج أنّ ثواب الصّلاة في المسجد النّبويّ لا يتعدّى إلى الإجزاء عن الفوائت[129].

سادساً– الزّعم أن زيارة قبري النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وإبراهيم عليه السّلام تدخلان الجنّة: قال خليل: ((من العامّة من يزعم أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: "من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنتُ له على الله الجنّة"[130]، قال جماعة: وهو باطل، ليس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولا يعرف في كتاب، بل وضعه بعض الفجرة، وزيارةُ الخليل غير منكرة، وإنّما المنكرُ ما رَوَوْهُ))[131]. قاله النّووي في المجموع شرح المهذّب، ونسبه للعامّة من أهل الشّام[132]، وقاله أيضاً في الإيضاح[133].

سابعاً– الاعتقاد أنّ من تمام الحجّ زيارة بيت المقدس: قال خليل: ((وكذلك قول العامّة: أقدِّسُ حجّتي، ويذهبُ فيزور بيت المقدس، ويرى ذلك من تمام الحجّ، وهو باطل))[134]. قاله النّوويّ في المجموع شرح المهذّب، والإيضاح[135].

ثامناً– الطّواف بقبة الصخرة: قال خليل: ((وليحذر من أمور: أوّلها: ما يفعله بعضهم من الطّواف بالصّخرة كما يطوفون بالبيت))[136]. وحذّر منها ابن الحاج في مدخله، ووصفها بـ((البدعة المستهجنة))[137]، وعدّ ابن تيميّة الطّواف بصخرة بيت المقدس مِن أعظم البِدَعِ المحرّمة[138].

تاسعاً– الوقوف بصخرة بيت المقدس وغيرها تزامنا مع الوقوف بعرفة: قال خليل: ((من البدع ما يفعلونه في سائر الأمصار من الوقوف، ولاسيما ما يفعله العوام من الوقوف بصخرة بيت المقدس))[139]. وقال ابن الحاجّ في مدخله: ((وكذلك تجدهم في المسجد الأقصى على ما علم من عوائدهم فيه من الوقوف يوم عرفة والنّفور عند الغروب، وذلك بدعة ممّن فعله؛ لأنّ البيت المقدس لم يحجّ إليه أحد قطّ، ولا فرضه الله فيه))[140]، وذكر قبلهما أبو بكر الطّرطوشيّ هذه البدعة فقال: ((وقد كنت ببيت المقدس، فإذا يوم عرفة؛ حبس أهل السّواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم كأنّه موطن عرفة! وكنت أسمع هناك سماعاً فاشياً منهم: أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات؛ فإنّها تعدل حجّة، ثمّ يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحجّ إلى بيت الله الحرام!!))[141].

عاشراً– استقبال القبلتين في الصّلاة: قال خلل: ((وممّا يفعله بعضهم من تعمّد الصّلاة خلف الصّخرة؛ حتّى يجمعوا في صلاتهم –بنيّاتهم– بين استقبال القبلتين، فإنّ استقبال الصّخرة منسوخ، فمن يرى ذلك فهو بدعة))[142]. قاله أيضاً ابن الحاجّ في مدخله[143].

الحادي عشر– الاعتقاد أنّ من تمام زيارة بيت المقدس كشف السّرّة ووضعها على موضع خاصٍّ: قال خليل: ((وممّا يفعله من لا خير فيه، وهو أنّهم يأتون إلى موضع هناك يسمّونه: سرّة الدّنيا، فمن لم يكشف عن سرّته ويضعها عليه، وإلّا وقع في زيارته الخلل على زعمهم))[144]، وهذا الفعل يؤدّي إلى كشف أبدان النّساء والرّجال، وهو فعل محرّم متّفق عليه، قاله ابن الحاجّ في مدخله[145].

الثّاني عشر– زيارة قبر الخليل من داخل البناء: قال خليل: ((فينبغي على هذا لمن أتى الزّيارة إلى الخليل أن يزوره من خارج البناء، كما كان عليه الحال في صدر الإسلام، وليحذر أن

يزور داخله، لأنّ ذلك أمر خطر، إذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عند الباب، أو ما بين ذلك، فيدوسُ عليه))[146]. ووجه تحذيره أنّه حين استولى الفرنج على فلسطين سنة سبع وثمانين وأربعمائة عمدوا إلى فتح باب في البناء الذي يوجد به قبر إبراهيم عليه السّلام، وجعلوه كنيسة، وصوّروا في داخل البناء قبوراً، فيقولون هذا قبر الخليل، هذا قبر إسحاق، هذا قبر يعقوب، هذا قبر يوسف، هذا قبر سارة، ثمّ لما أخذها المسلمون من أيديهم سنة خمسمائة وثلاثة وثمانين فتركوا الباب على حاله مفتوحاً، واتّخذوه جامعاً، وبقي الأمر على ذلك، فلا يدرى على جهة اليقين قبر الخليل عليه السّلام[147].

الثّالث عشر– التّقرّب بالغناء والرّقص في كلِّ يوم بعد صلاة العصر: قال خليل: ((.. فما بالك فيما يفعلونه فيه اليوم من الغناء والرّقص في كلِّ يوم بعد صلاة العصر، ويقولون: نوبةُ الخليل. ويعتقدون أنّهم يتقرّبون بذلك))[148]. وقاله ابن الحاجّ أيضاً في مدخله، ثمّ علّق قائلًا: ((كان النّاس يتقرّبون بالحسنات، وهم مع ذلك وَجِلُون أن لا يُقبَل منهم، فانعكس الحال، وصاروا يتقرّبون بالسّيّئات، ويزعمون أنّها حسنات متقبّلة منهم، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون))[149]. ووصف صاحب غنية السّالك من يأتي هذه المناكر بالمبتدعين وأعداء الدِّين، وأنّ هذه الأفعال من أمارات الفجور والتّفسيق؛ لأنّها من قبيل ما لا يُختلف في تحريمها، ثم حمّل مسؤوليّة إماتتها للعلماء والأمراء، فقال: ((فيلزم من له إمرة من علماء المسلمين، وقدرة من عباد الله الصّالحين؛ أن يميتوا الابتداع، ويحيوا السُّنّة –سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم– لأنّ العلماء ورثة الأنبياء في الحثِّ على المصالح، والزّجر عن المفاسد، وأن يجرِّدُوا إلى حماية بيوت الله سيوف عزيمتهم، ويطلقوا في حسم ذلك الدّاء العضال ألسنةَ حمايتهم، وينصروا الدِّين بإنهاء ذلك؛ إلى من بسط الله سبحانه يده في الظّلمة والمفسدين، فإنّ الله يزع بالسّلطان ما لا يزع بالقرآن))[150].

الرّابع عشر– تفريق العدس وقول البعض هذه ضيافة الخليل: قال خليل: ((وليحذر ممّا يقوله بعضهم في العدس الذي يفرِّقُونه: هذه ضيافة الخليل، فيفردونه بالذِّكر، فقد يوهم ذلك أنّ ضيافته عليه الصّلاة والسّلام كانت بالعدس ليس إلّا، وإلا كانت ضيافته عليه الصّلاة والسّلام بذبح البقر والغنم. قال تعالى: ((**فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ**)) [الذّاريات: 26]. وقد شاع في غير هذا

الموضع فينادون: عدس الخليل، عدوس الخليل))[151]. وهو ما قاله ابن الحاج وحذّر منه في مدخله[152].

الخاتمة :

بعد استعراض جهود خليل في التّحذير من البدع من خلال بيان منهجه في ذلك، والإتيان على جلّ بدع الحجّ التي ذكرها في منسكه، أخلص إلى النّتائج الآتية:

أوّلًا– اجتهد خليل في بيان بدع الحجّ المختلفة، وكان في كلّ باب من أبواب الحجّ من منسكه يُنبِّه ويُحذِّر من البدع، ويصفها بأوصاف قبيحة وشنيعة، ويوضِّح وجه بدعيّتها، وهو جهدٌ لم نلحظه في كثير من كتب المناسك.

ثانياً– استفاد خليل في إيراد كثير من بدع الحجّ من شيخه ابن الحاجّ الفاسيّ صاحب "المدخل"، ولكن هذا الاستفادة لا تقلِّلُ من جهد خليل في التّحذير من البدع، خاصّة أنّ ذكره لها جاء في موضعه، إضافة إلى أنّ التّحذير منها يحتاج إلى جهود متواصلة حتّى تذهب من أفكار النّاس وتصرّفاتهم.

ثالثاً– يدلُّنا جهد خليل على وضوح موقف المذهب المالكيّ من البدع، وريادته في محاربتها والتّحذير منها، وأنّ من حمل لواء هذه الوظيفة هم كبار علماء المذهب.

رابعاً– إنّ البدع لا مذهب لها، فليست خاصّة بأتباع مذهب بعينه، فلا شكّ أنّ الوافدين على الحجّ أقطارهم شتّى، والمذاهب الفقهيّة السُّنّيّة والشِّيعيّة كانت تغطِّي مساحة العالم الإسلاميّ زمن خليل بن إسحاق.

خامساً– أشار خليل لسبب من أبرز أسباب انتشار البدع، وهو الجهل، حيث يسهم عوام النّاس في نشر البدع والتّرويج لها، والخلل في هذا الجانب مردّه لعدّة أمور، منها: ضعف نظام الحسبة، وانشغال الحكّام بالقضايا السّياسيّة، وقلّة العلماء النّاصحين؛ لدواعي الخوف.

سادساً– كان للتّشيع أثره في انتشار كثير من البدع، بسبب سيطرة الفاطميّين على أجزاء كبيرة من العالم الإسلاميّ منها الحجاز والشام، ومعلوم أنّ التّشيع بيئة خصبة لرواج البدع، وقد ذكر ابن كثير أنّ في دولة الفاطميّين ظهرت البدع والمنكرات، وكثر أهل الفساد، وقلّ الصّالحون من العلماء والعباد[153]، ويقول ابن تيمية عن أهل المدينة المنورة: ((فإن أهلها كانوا متمسّكين بمذهبهم القديم منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المئة السّادسة أو قبل ذلك أو بعد ذلك، فإنّهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم مَن أفسد مذهب كثير منهم، لاسيما المنتسبون منهم إلى العترة النّبويّة، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسُنّة، وبذل لهم أموالًا كثيرة فكثرت البدعة فيها من حينئذ))[154].

سابعاً– تكمن خطورة بعض بدع الحجّ التي ذكرها خليل أنّ مفسدة لعبادة الحجّ، ومهدرة للمقاصد والمصالح الشّرعيّة التي انبنت عليها هذه العبادة الجليلة، كما أنّ هذه البدع تُشكِّلُ فيروساً متنقِّلًا إلى بلاد لم تعهد فيها تلك البدع والحوادث من قبل.

ثامناً– تحدّث خليل عن البدع التي تفعل ببيت المقدس، وقد اختفى الكثير منها بحمد الله أوّلًا، ثمّ جهود العلماء العاملين، لكن ما يعيشه بيت المقدس والخليل وسائر المدن الفلسطينيّة اليوم من احتلال واغتصاب يهوديّ صهيونيّ، وما يعيشه المسجد الأقصى من اعتداءات واقتحامات مستمرّة، ومحاولات لا تتوقّف لهدمه، لهو أكبر بدعة يجب على المسلمين جميعاً أن يتعاونوا في القضاء عليها، وتطهير فلسطين والمقدّسات من دنس الإرهاب الصّهيونيّ.

ويوصي البحث بالآتي:

أوّلًا– على الباحثين الاعتناء ببحث جذور الابتداع، ودراسة هذه الظّاهرة من النّواحي الفقهيّة والتّاريخيّة والنّفسيّة والاجتماعيّة.

ثانياً– ضرورة تعاون الجامعة ومؤسّسات الدّولة، ومؤسّسات المجتمع المدنيّ في إرساء مجتمع فاعل متحضّر، متمسّك بثوابته الدِّينيّة، بعيداً عن الخرافات والبدع.

ثالثاً– ضرورة تعاون بلدان العالم الإسلاميّ في محاربة البدع، والمساعدة على تحصيل المقاصد الشّرعيّة للحجّ، التي يعود نفعها على المسلمين والأمّة الإسلاميّة.

المراجع:

1. أبو بكر الطّرطوشيّ الأندلسيّ، الحوادث والبدع، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، (ط3، 1419هـ/1998م).

2. أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، تحقيق: حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القوميّة بالقاهرة، (مصر، ط2، 1422هـ/2002م).

3. أحمد بن حجر العسقلانيّ، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، تحقيق: محمّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة (حيدر أباد، الهند، ط2، 1392هـ/1972م).

4. أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة الحرّانيّ:

– مناسك الحجّ، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنّشر والتّوزيع، (الكويت، ط1، 1439هـ/2018م).

– مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، (المدينة النّبويّة، السّعوديّة، ط: 1416هـ/1995م).

5. أحمد بن يحيى الونشريسيّ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، تحقيق: محمّد حجّي وآخرين، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة ودار الغرب الإسلاميّ، (المملكة المغربيّة وبيروت، ط: 1401هـ/1981م).

6. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ، البداية والنّهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التّراث العربي، (ط1، 1408هـ/1988م).

7. بدر الدِّين محمّد بن يحيى القرافيّ، توشيح الدِّيباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثّقافة الدِّينيّة، (القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م).

8. برهان الدِّين بن فرحون اليعمريّ:

- إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك، دراسة وتحقيق: محمّد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، (الرّياض- السّعوديّة، ط1، 1423هـ/2002م).

- الدِّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمّد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث للطّبع والنّشر، (القاهرة).

9. جلال الدِّين السّيوطيّ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة وعيسى البابي الحلبيّ وشركائه (مصر، ط1، 1387هـ/ 1967م).

10. جمال الدِّين ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، (ط2، 1421هـ/2000م).

11. جمال الدِّين ابن منظور الإفريقيّ، لسان العرب، دار صادر ، (بيروت، ط3، 1414هـ).

12. ابن الحاجّ العبدريّ الفاسيّ، المدخل، دار التّراث.

13. خليل بن إسحاق الجنديّ:

- التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب: تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، (ط1، 1429هـ/2008م).

- منسك خليل، وبهامشه: ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل، تحقيق: المجتبى بن المصطفى بن سيّدي بن محمّد مبارك، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، (موريتانيا والإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1428هـ/2007م).

14.رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، تعريب: محمّد سليم النّعيمي وجمال الخياط، وزارة الثّقافة والإعلام، (الجمهوريّة العراقيّة، ط1، من 1979 – 2000م).

15.سليمان بن خلف الباجيّ، المنتقى شرح الموطّأ، مطبعة السّعادة، (مصر، ط1، 1332هـ).

16.شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافيّ، الذّخيرة، تحقيق: محمّد حجّي وسعيد أعراب ومحمّد بو خبزة، دار الغرب الإسلاميّ، (بيروت، ط1، 1994م).

17.شهاب الدِّين النّفراويّ الأزهريّ، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، دار الفكر، (ط: 1415هـ/1995م).

18.عبد الله بن أبي زيد القيروانيّ، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ، (بيروت، ط1، 1999م).

19.العراقيّ، ابن السّبكي، الزّبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين، استخراج: محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة للنّشر، (الرّياض، ط1، 1408هـ/1987م).

20.عزّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السّلام، كتاب الفتاوى، تخريج وتعليق: عبد الرّحمن بن عبد الفتّاح، دار المعرفة، (بيروت، 1406هـ/1986م).

21.عياض بن موسى اليحصبيّ:

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطّنجيّ، وعبد القادر الصّحراوي، ومحمّد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، (المحمّديّة، المغرب، ط1).

– الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيّلًا بحاشية الشّمني المسمّاة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشِّفاء، دار الفكر الطّباعة والنّشر والتّوزيع، (ط: 1409هـ/1988م).

22.محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ، (بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م).

23.محمّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، صحيح البخاريّ، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة (مصوّرة عن السّلطانية بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي)، (ط1، 1422هـ).

24.محمّد ابن سالم مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، (لبنان، ط1، 1424هـ/2003م).

25.محمّد بن عطية الحارثي أبو طالب المكّي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التّوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلميّة، (بيروت، ط2، 1426هـ/2005م).

26.محمّد العلمي، الدّليل التّاريخيّ لمؤلّفات المذهب المالكيّ، مركز البحوث والدِّراسات في الفقه المالكيّ، الرّابطة المحمّدية للعلماء، (المملكة المغربيّة، ط1، 1433هـ/2012م).

27.محمّد بن معلّى القيسيّ السّبتيّ، غنية النّاسك في علم المناسك، تحقيق: علي سلمان يوسف الحمّادي، دار ابن حزم، (بيروت، ط1، 1434هـ/2013م).

28.محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرِّسالة بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، (بيروت، ط8، 1426هـ/2005م).

29.محيي الدِّين يحي بن شرف النّوويّ:

- الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمّة الأربعة وغيرهم: عبد الفتّاح حسين، دار البشائر الإسلاميّة والمكتبة الأمداديّة، (بيروت ومكّة المكرّمة، ط2، 1414هـ/1994م).

- المجموع شرح المهذّب، مع تكملة السّبكيّ والمطيعي، دار الفكر.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، دار إحياء التّراث العربيّ، (بيروت، ط2، 1392هـ).

30. مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ، صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت).

الهوامش:

[1] سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطّأ، مطبعة السّعادة، (مصر، ط1، 1332هـ)، 193/5.

[2] أحمد بن يحيى الونشريسيّ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، تحقيق: محمّد حجّي وآخرين، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة ودار الغرب الإسلاميّ، (المملكة المغربيّة وبيروت، ط: 1401هـ/1981م)، 452/2.

[3] عياض بن موسى اليحصبيّ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطّنجيّ، وعبد القادر الصّحراوي، ومحمّد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، (المحمّديّة، المغرب، ط1)، 207/4.

[4] طبعته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم، (ط1، 1416هـ).

[5] طبعته دار ابن الجوزي، بتحقيق علي بن حسن الحلبيّ، (ط3، 1419هـ/1998م).

[6] عدّ محمّد العلمي أكثر من خمسين مؤلّفاً للمالكيّة في البدع. محمّد العلمي، الدّليل التّاريخيّ لمؤلّفات المذهب المالكيّ، مركز البحوث والدّراسات في الفقه المالكيّ، الرّابطة المحمّدية للعلماء، (المملكة المغربيّة، ط1، 1433هـ/2012م)، 439-440-441.

[7] عنوان كتابه كاملًا: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات، والتّنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها"، ويُعرف اختصاراً بـ "المدخل"، وهو مطبوع عن دار التّراث.

[8] جلال الدِّين السّيوطيّ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة وعيسى البابي الحلبيّ وشركائه (مصر، ط1، 1387هـ/1967م)، 460/1؛ أحمد بن حجر العسقلانيّ، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، تحقيق: محمّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة (حيدر أباد، الهند، ط2، 1392هـ/1972م)، 207/2؛ برهان الدِّين بن فرحون اليعمري، الدِّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمّد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث للطّبع والنّشر، (القاهرة)، 357/1.

[9] محمّد ابن سالم مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، (لبنان، ط1، 1424هـ/2003م)، 321/1.

[10] حقّقه أحمد بن عبد الكريم نجيب في تسعة مجلّدات وصدر عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، (ط1، 1429هـ/2008م)، وأبو الفضل الدّيمياطي في ستّة مجلّدات، مركز التّراث الثّقافي المغربي ودار ابن حزم، (الدّار البيضاء وبيروت، ط1، 1433هـ/2012م)، وأحمد زقور الجزائريّ، كتاب الطّهارة، دار ابن حزم، (بيروت، ط1، 2007م)، كما حُقّق في رسائل جامعيّة بجامعة أمّ القرى، كليّة الشّريعة والدِّراسات الإسلاميّة.

[11] حقّقه أحمد بن عبد الكريم نجيب وصدر عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث.

[12] السّيوطي، حسن محاضرة، مصدر سابق، 460/1؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة، مصدر سابق، 207/2؛ ابن فرحون، الدّيباج المذهّب، مصدر سابق، 357/1–358؛ بدر الدِّين محمّد بن يحيى القرافيّ، توشيح الدِّيباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثّقافة الدِّينيّة، (القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م)، 72.

[13] ابن فرحون، الدّيباج المذهب، مصدر سابق، 357/1.

[14] ابن حجر، الدّرر الكامنة، مصدر سابق، 207/2.

[15] السّيوطي، حسن محاضرة، مصدر سابق، 460/1.

[16] خليل بن إسحاق الجنديّ، منسك خليل، وبهامشه: ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل، تحقيق: المجتبى بن المصطفى بن سيّدي بن محمّد مبارك، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، (موريتانيا والإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1428هـ/2007م)، 11.

[17] المصدر نفسه، 12.

[18] من مطبوعات دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، (موريتانيا والإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1428هـ/2007م).

[19] من منشورات مركز الدِّراسات والأبحاث وإحياء التّراث بالرّابطة المحمّديّة للعلماء– ، سلسلة نوادر التّراث (1)، (الرّباط، ط1، 1428هـ/2007م).

[20] من منشورات دار عباد الرّحمن ودار ابن حزم، (القاهرة بيروت، ط1، 2016م).

[21] منسك خليل، مصدر سابق، 84.

[22] المصدر نفسه، 84.

[23] المصدر نفسه، 19.

[24] المصدر نفسه، 26.

[25] المصدر نفسه، 59.

[26] المصدر نفسه، 25.
[27] المصدر نفسه، 151.
[28] المصدر نفسه، 124.
[29] المصدر نفسه، 71.
[30] المصدر نفسه، 124.
[31] المصدر نفسه، 89.
[32] المصدر نفسه، 22-23.
[33] المصدر نفسه، 45.
[34] المصدر نفسه، 149.
[35] المصدر نفسه، 147.
[36] المصدر نفسه، 76، 86، 90، 91.
[37] المصدر نفسه، 78.
[38] المصدر نفسه، 146.
[39] المصدر نفسه، 130.
[40] المصدر نفسه، 146.
[41] المصدر نفسه، 84.
[42] المصدر نفسه، 92.
[43] المصدر نفسه، 78.
[44] المصدر نفسه، 67.
[45] المصدر نفسه، 84.
[46] المصدر نفسه، 84.
[47] المصدر نفسه، 150.
[48] المصدر نفسه، 151.
[49] المصدر نفسه، 124.
[50] المصدر نفسه، 26.
[51] المصدر نفسه، 151.
[52] المصدر نفسه، 19.
[53] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، (211/4).
[54] منسك خليل، مصدر سابق، (19).
[55] المصدر نفسه، 19-20.
[56] المصدر نفسه، 20.

[57] المصدر نفسه، 22.

[58] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 216/4.

[59] محمّد بن عطية الحارثي أبو طالب المكّي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التّوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلميّة، (بيروت، ط2، 1426هـ/2005م)، 193/2.

[60] منسك خليل، مصدر سابق، 22-23.

[61] شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافيّ، الذّخيرة، تحقيق: محمّد حجّي وسعيد أعراب ومحمّد بو خبزة، دار الغرب الإسلاميّ، (بيروت، ط1، 1994م)، 256/13.

[62] منسك خليل، مصدر سابق، 23.

[63] محيي الدِّين يحيى بن شرف النّوويّ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمّة الأربعة وغيرهم: عبد الفتّاح حسين، دار البشائر الإسلاميّة والمكتبة الأمداديّة، (بيروت ومكّة المكرّمة، ط2، 1414هـ/1994م)، 66.

[64] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 215/4.

[65] منسك خليل، مصدر سابق، 24.

[66] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 236/1.

[67] منسك خليل، مصدر سابق، 25.

[68] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 205/4.

[69] منسك خليل، مصدر سابق، 25.

[70] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 204/4.

[71] قال العراقيّ: ((أخرجه الخطيب في المتّفق والمفترق، وأبو منصور شهر دار بن شيرويه الدَّيلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف))، وقال ابن السُّبكي: لم أجد له إسناداً. العراقي، ابن السّبكي، الزّبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين، استخراج: محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة للنّشر، (الرّياض، ط1، 1408هـ/1987م)، 628/2.

[72] منسك خليل، مصدر سابق، 25-26.

[73] القرافيّ، الذّخيرة، مصدر سابق، 355/13-356.

[74] عزّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السّلام، كتاب الفتاوى، تخريج وتعليق: عبد الرّحمن بن عبد الفتّاح، دار المعرفة، (بيروت، 1406هـ/1986م)، 161-162.

[75] شهاب الدِّين النّفراويّ الأزهريّ، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، دار الفكر، (ط: 1415هـ/1995م)، 375/1.

[76] منسك خليل، مصدر سابق، 45.

[77] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 221/4.

[78] منسك خليل، مصدر سابق، 59.

[79] خليل بن إسحاق الجنديّ، التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب: تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، (ط1، 1429هـ/2008م)، 97/3.

[80] برهان الدّين بن فرحون اليعمريّ، إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك، دراسة وتحقيق: محمّد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، (الرّياض – السّعوديّة، ط1، 1423هـ/2002م)، 569/2.

[81] منسك خليل، مصدر سابق، 67.

[82] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 227/4.

[83] منسك خليل، مصدر سابق، 71.

[84] المصدر نفسه، 71.

[85] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 225/4.

[86] منسك خليل، مصدر سابق، 76.

[87] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 221/4.

[88] منسك خليل، مصدر سابق، 76.

[89] المصدر نفسه، 78.

[90] النّووي، الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة، مصدر سابق، 396.

[91] منسك خليل، مصدر سابق، 77.

[92] النّووي، الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة، مصدر سابق، 396.

[93] منسك خليل، مصدر سابق، 76.

[94] الزَّبادُ: الطِّيبُ، وهو رَشْحٌ يجتمعُ تحت ذنب السِّنَّوْر على المِخْرَجِ. محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (بيروت، ط8، 1426هـ/2005م)، 285.

[95] المصدر نفسه، 76.

[96] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 223/4.

[97] منسك خليل، مصدر سابق، 76.

[98] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 224/4.

[99] منسك خليل، مصدر سابق، 78.

[100] ابن أبي زيد القيروانيّ، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ، (بيروت، ط1، 1999م)، 438/2.

[101] الجُحف جمع، مفردها الجُحفة، وهي كرسي من الخيزران مغشّى بالجلود، يحمل على الإبل، وتستخدمه النّساء استخدام الهودج. رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، تعريب: محمّد سليم النّعيمي وجمال الخياط، وزارة الثّقافة والإعلام، (الجمهوريّة العراقيّة، ط1، من 1979 – 2000م)، 146/2.

[102] المحاير: محامل الحجّاج تشبه الهوادج. أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، تحقيق: حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القوميّة بالقاهرة، (مصر، ط2، 1422هـ/2002م)، 213/4.

[103] منسك خليل، مصدر سابق، 90.

[104] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 231/4.

[105] منسك خليل، مصدر سابق، 91.

[106] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 233/4.

[107] منسك خليل، مصدر سابق، 92.

[108] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 234/4.

[109] القهقرى: الرّجوع إلى خلف، وتقهقر الرّجل: تراجع على قفاه. جمال الدّين ابن منظور الإفريقيّ، لسان العرب، دار صادر ، (بيروت، ط3، 1414هـ)، 121/5.

[110] منسك خليل، مصدر سابق، 124.

[111] جمال الدّين ابن الحاجب الكرديّ، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (ط2، 1421هـ/2000م)، 201.

[112] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 238/4.

[113] النّووي، الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة، مصدر سابق، 411.

[114] المصدر نفسه، 447.

[115] عياض بن موسى اليحصبيّ، الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيّلًا بحاشية الشّمني المسمّاة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشّفاء، دار الفكر الطّباعة والنّشر والتّوزيع، (ط: 1409هـ/1988م)، 83/2.

[116] منسك خليل، مصدر سابق، 129-130.

[117] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 282/2.

[118] منسك خليل، مصدر سابق، 130.

[119] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 241/4.

[120] منسك خليل، مصدر سابق، 146.

[121] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 263/1.

[122] منسك خليل، مصدر سابق، 147.

[123] النّووي، الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة، مصدر سابق، 459.

[124] ابن فرحون، إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك، مصدر سابق، 773/2.

[125] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 263/1-264.

[126] متّفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة، باب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة، رقم الحديث: 1190. محمّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، صحيح البخاريّ، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة (مصوّرة عن السّلطانية بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي)، (ط1، 1422هـ)، 60/2؛

ومسلم في كتاب الحجّ، باب فضل الصّلاة بمسجدي مكّة والمدينة، رقم الحديث: 506. مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ، صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت)، 1012/2.

[127] منسك خليل، مصدر سابق، 26.

[128] محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ، (بيروت، ط2، 1408هـ/1988م)، 405/1.

[129] محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، دار إحياء التّراث العربيّ، (بيروت، ط2، 1392هـ)، 166/9.

[130] قال عنه ابن تيميّة بأنه حديث موضوع، ليس في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقله إمام من أئمّة المسلمين، من الأئمّة الأربعة ونحوهم. أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة الحرّانيّ، مناسك الحجّ، تحقيق: أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنّشر والتّوزيع، (الكويت، ط1، 1439هـ/2018م)، 142.

[131] منسك خليل، مصدر سابق، 149.

[132] محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي مع تكملة السّبكيّ والمطيعي، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، 277/8.

[133] النّووي، الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة، مصدر سابق، 467-468.

[134] منسك خليل، مصدر سابق، 149.

[135] النّوويّ، المجموع شرح المهذّب، مصدر سابق، 277/8؛ النّووي، الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة، مصدر سابق، 468.

[136] منسك خليل، مصدر سابق، 149.

[137] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 243/4.

[138] ابن تيميّة، مناسك الحجّ، مصدر سابق، 72.

[139] منسك خليل، مصدر سابق، 89.

[140] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 228/2.

[141] أبو بكر الطّرطوشيّ الأندلسيّ، الحوادث والبدع، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، (ط3، 1419هـ/1998م)، 128.

[142] منسك خليل، مصدر سابق، 149.

[143] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 243/4.

[144] منسك خليل، مصدر سابق، 149-150.

[145] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 243/4-244.

[146] منسك خليل، مصدر سابق، 151.

[147] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 245/4.

[148] منسك خليل، مصدر سابق، 151.

[149] ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 246/4.

[150] محمّد بن معلّى القيسيّ السّبتيّ، غنية النّاسك في علم المناسك، تحقيق: علي سلمان يوسف الحمّادي، دار ابن حزم، (بيروت، ط1، 1434هـ/2013م)، 323.

[151] منسك خليل، مصدر سابق، 151.

(152) ابن الحاج، المدخل، مصدر سابق، 246/4.

[153] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنّهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التّراث العربيّ، (ط1، 1408هـ/1988م)، 332/12.

[154] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانيّ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، (المدينة النّبويّة، السّعوديّة، ط: 1416هـ/1995م)، 300/20.